

كام وعين وكروج وثلاثة بنين وكتلات زوجة
 وام وخمسة اعمام وكأم الارامل فيقتص
 في القسمة علي ناصها ولا يحتاج الي تصحيح
 فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والاصل
 في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والرؤس
 لان هذا كلة تطويل في الحساب من غير فائدة
 فتدركه ربع للراحة فاعط كل وارث سهمه
 من اصلها كاملا لان لم تكن المسئلة
 عايلة ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات
 وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها
 تصح ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات
 منقسمة لكل زوجة سهم وثلاثها اربعة
 للام والباقي خمسة منقسمة علي الاعمام
 لكل عجم سهم وكالمباهلة وهي زوج وام
 واخت الغيلة اصلها ستة وتعود
 الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان
 من ثمانية فهو في الحقيقة ربع وكلمن

الزوج والاخذ

الزوج والاخذ نصف عايل وهو ثلاثة اثمان
 وفي ام الارامل وهي جدتان واربع اخوات
 لام وثلاث زوجات وثمان اخوات اشقا
 او لاب اصلها اثني عشر وتعود الي سبعة عشر
 لجهة السدر عايل وهو سهمان من سبعة عشر
 مسهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايل
 وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة
 سهم وللأخوات للام الثلث عايل وهو اربعة
 كالأخت سهم وللأخوات الباقيات الثلثان
 عايلين وهما ثمانية لكل منهن سهم
 فتعود الي سبعة عشر وعدد الورثة
 سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة
 عشر دينارا او كذلك تلقب بالسبعة
 عشرية والدينامية قال

والارامل التي لم تستنقسم في عايل في الورثة اربع مائة
 وا طلب عيق الاختصاص في العمل والى الوفاق والترجيح في ذلك